وذلك باطل والجواب ان التعليل للشرط لا يجوز لاثباته ابتداء واما بطريق التعدية من اصل فيجوز عندنا وهو المستعمل
وهو اختيار الامام المحقق فخر الاسلام وصاحب الميزان وما نحن فيه كذلك لان النص اوجب المماثلة في الاشياء الستة
فاثبتناه في غيرها تعدية فكان جائزا فاذا ثبت وجوب المماثلة شرطا وهي بالكيل والجنس ظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربوا
الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه اي في العقد قوله ولا يعتبر الوصف جواب عن
يكون جوابا عما يقال نعم ان المماثلة كما تكون بالقدر والجنس تكون بالوصف وتقرير الجواب ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد
تفاوتا عرفا فاذا استوت الذاتان صورة ومعنى تساويا في المالية والفضل من حيث الجودة ساقط العبرة في كل ذلك ان
الناس لا يعدون ذلك الثمن اي التفاوت اليسير وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما تفاضلت القيمة في الوصف ولان في اعتباره سد باب البياعات
لان الحنطة لا تكون نقية الحنطة من كل وجه فالمراد البياعات فلا يرد مطلق البياعات في اعتبار الجودة في الربويات
ايش سد باب مطلق البياعات او نقول لم يجدوها اورديا سواء قوله والطعم والثمنية جواب عن جعل الطعم والثمنية
علة الحرمة وتقريره ان ذلك فاسد لانهما يقتضيان ضد ما اضيف اليهما لكونهما من اعظم وجوه المنافع كان السبيل فيه الاطلاق
لشدة الحاجة دون التضييق الا يرى ان الماء اذا اشتد ترخص في ايام الحرام حالة الاضطرار فكيف تحرمة المباح بل
الله جرت في التوسيع فيما كثرت اليه الاحتياج كالهواء والماء وعلف الدواب وغير ذلك وعلى هذا فالاصل في هذه الاموال
جواز البيع بشرط المساواة والفساد لوجود المفسد فلم يكن المساواة مخلصا عن الحرمة واذا ثبتنا ما ذكرنا من تقرير الاصل
من الجانبين تفرع اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل او كيلا بكيل او وزنا بوزن جاز البيع لوجود المقتضي
وهو المبادلة المعهودة في العقود مع وجود شرطه وهو المماثلة في المعيار كما ورد في المروي وان تفاضلا لم يجز لتحقق
الربوا بانتفاء الشرط والجودة ساقطة فلا يجوز بيع الجيد بالردي الا مثلا بمثل قال ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين
اي ومما يترتب على الاصل المذكور جواز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لان عدم الجواز بتحقق الفضل
وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساواة والمساواة بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فينتفي المماثلة فينتفي
تحقق الفضل واستوضح ذلك بقوله وهذا اي ولان الحفنة والحفنتين لم يدخل تحت المعيار الشرعي وجب الفضل
عند الاتلاف مثلا فلو بقيت مكيلة او موزونة لوجب مثلها فان المكيلات والموزونات كلها من ذوات الامثال
دون القيم وعند الشافعي لا يجوز لان علة الحرمة هو الطعم وقد وجد والمخلص المساواة ولم توجد وعلى هذا
لا يجوز عنده بيع حفنة بحفنة وتفاحة بتفاحة لوجود الطعم وعدم المسوي وما دون نصف صاع فهو في حكم
الحفنة فلو باع خمس حفنات الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير
في الشرع بما دونه وقال اذا كان احد البدلين يبلغ نصف الصاع والاخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في المبسوط ومن ذلك
ما اذا تبايعا مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد فانه لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس
وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية قال فاذا عدم الوصفان اذا ثبت ان علة الحرمة شيئان فاما ان يوجدا
او يعدما او يوجد احدهما دون الاخر فالاول ما تقدم والثاني يظهر عنده حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة
وتحقيقه ما اشار اليه بقوله والاصل فيه الاباحة يعني اذا كانت اصلا وقد ترك بوجود العلة التي هي القدر والجنس
يظهر عند عدمهما لان العدم يثبت شيئا واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم

هرويا في هروي وحنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل
لا يجوز لوجود الجنسية وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل
بالاتفاق وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى
قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام
الموزونات في الموزونات كالحديد والصفر ويمكن ان يقال انما خصها بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد
عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذلك بيع الحنطة
بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف وفي بيع الطعام عنده ولنا ما قال المص
من انه مال الربوا من وجه وتحقيقه ما ثبت ان في باب الربوا حقيقة وشبهة لا نزاع في ذلك والشبهة اذا انحطت
عن الحقيقة تحتاج الى محل وعلة كالحقيقة ولا يجوز ان يكون محلها وعلتها محل الحقيقة وعلتها والا لكانت حقيقة
او مقارنة لها وهو خلاف الفرض فلا بد من شبهة محل وشبهة علة وما يجري فيه ربوا النسيئة مال الربوا من وجه
نظرا الى ان القدر يجمعهما كما في الحنطة مع الشعير او الجنس كالهروي مع الهروي اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة وكل علة
ذات وصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فكل منهما شبهة العلة وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم
والنقد بر اوجبت فضلا من المالية فيتحقق شبهة الربوا في محل صالح بعلة صالحة لها وشبهة الربوا مانعة كالحقيقة
وفيه بحث من وجهين احدهما ما قيل ان كونه من مال الربوا من وجه شبهة وكون النقدية اوجب فضلا شبهة
الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها والثاني ان كونها شبهة الربوا كالحقيقة اما ان يكون مطلقا او في محل
الحقيقة والاول ممنوع والثاني مسلم لكنها كانت جارية فيما نحن فيه فيجب ان يكون الشبهة كذلك والجواب عن الاول ان الشبهة
الاولى في المحل والثانية في الحكم وثمة شبهة اخرى وهي التي في العلة وشبهة العلة والمحل يثبت شبهة الحكم لا شبهة الشبهة
وعن الثاني ان القيمة غير جارية بل الشبهة مانعة في محل الشبهة وهو ما ذكرنا كما ان في الحقيقة مانعة في محلها اذا وجد
العلة بكمالها فان قيل ما بال المص لم يستدل للجانبين بالاحاديث التي تدل على كل واحد منهما كما استدل بعض
الشارحين بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عم جهز جيشا فامره ان اشتري بعيرا ببعيرين الى
اجل للشافعي وبما روى ابو داود في السنن عن النبي عم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لنا فالجواب ان التاريخ
ونطرق احتمال التاويل منعا عن ذلك فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النساء كما ان السند كلا به اولى من
المذكور في الكتاب فالجواب ان الخصم سلم الاجماع فلو قال بقول انهم اجمعوا على النساء في كمال العلة لا في شبهها
وقوله الا انه اذا اسلم استثناء من قوله فاذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء فان ذلك
يقتضي عدم اسلام النقود في الزعفران لوجود الوزن كاسلام الحديد في الصفر فاستثنى الزعفران ونحوه كالقطن
والحديد لانه وان جمعهما الوزن لكنهما اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه اما الاول فلان الزعفران يوزن
بالامناء والنقود بالسنجات وهي معربة سنگ ونقل عن الفراء ان السين افصح ونقل عن ابن السكيت
الصنجة ولا يقال بالسين واما الثاني فلان الزعفران مثمن يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين
واما الثالث فلانه لو باع بالنقود موازنة بان يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة